

- ١- الحكمة من وجوب الإشهاد في عقد النكاح :
  - أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم،
  - لنلا يضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم
  - أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض
  - كل ما سبق
  
- ٢- النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين و هما :
  - الولي
  - الأولاد و المحارم
  - الزوج والزوجة
  - كل ما سبق
  
- ٣- إذا زوجت المرأة نفسها أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها :
  - صح النكاح
  - لم يصح النكاح
  - لم ينعقد النكاح
  - حرم النكاح
  
- ٤- لا يصح تزويج المرأة بدون ولي بسبب حالات **ثلاث** منها :
  - أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: (وَأَتَّكِحُوا الْآيَامَى مِنْكُمْ )
  - حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي: قال: {لا نكاح إلا بولي}
  - (أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل )
  - كل ما سبق
  
- ٥- الحكمة من اشتراط الولي:
  - أنه يكون أكثر خبرة من المرأة بالرجال
  - أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها
  - فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها
  - كل ما سبق

٦- العضل في اللغة:

- الجمع
- المفارقة

- المنع والحبس عن الشيء
- الإنطلاق

٧- منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه :

- المجتمع
- الجماعة
- العضل
- الطلاق

٨- ﴿لَا تَعْضُدُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية الكريمة تنهى عن :

- الطلاق
- النكاح
- العضل
- النفاق

٩- إذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول :

- زوجت المرأة نفسها بدون ولي
- انتقلت الولاية إلى السلطان
- رضيت بعضل وليها
- لا شيء مما سبق

١٠- تنتقل الولاية إلى السلطان عند عضل المرأة بسبب :

- قول النبي: {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}
- أن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه
- ١ أو ٢
- لا شيء مما سبق

١١- المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما

يصلح بذله والانتفاع به :

- أركان النكاح
- العضل
- شروط النكاح
- النكاح

١٢- من الشروط الصحيحة للنكاح :

- شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه كانتقال الزوجة لبيت الزوج
- شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٣- من الشروط الفاسدة بنفسها في النكاح مع بقاء العقد صحيحاً :

- انتقال المرأة لبيت زوجها
- يشترط الزوج ألا مهر للزوجة
- يشترط الزوج الزواج فترة معينة
- يشترط الزواج ليحلل المرأة لزوجها الأول

١٤- من الشروط الفاسدة للنكاح و المفسدة للعقد :

- يشترط الزوج الزواج فترة معينة
- يشترط الزواج ليحلل المرأة لزوجها الأول
- يشترط الولي الزواج من أخت الزوج
- كل ما سبق

١٥- شرط تزوج المرأة مدة معينة :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار

- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

١٦- الشرط بزواج المرأة ليحللها لزوجها الأول :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

١٧- يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

١٨- من الأنكحة الفاسدة :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- كل ما سبق

١٩- المتعة لغة :

- التفريق ما بين الزوجين
- مشتقة من المتاع ما يستمتع به
- نكاح الشغار
- التحليل الأول

٢٠- أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق :

- نكاح المتعة

- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- كل ما سبق

**٢١- حكم نكاح المتعة باطل برأى :**

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- كل ما سبق

**٢٢- الحكمة من تحريم نكاح المتعة :**

- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة و الاستقرار
- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية
- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة
- كل ما سبق

**٢٣- يلجأ الناس للزواج المؤقت لو أبيح بسبب :**

- قلة كلفته
- سهولة مؤنته
- سده لحاجتهم
- كل ما سبق

**٢٤- الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس هو :**

- الزواج
- العبادة
- بقاء النوع الإنساني وعمران الكون
- كل ما سبق

٢٥- أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل

لزوجها الأول :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

٢٦- حكم نكاح التحليل :

- جائز
- حرام
- مكروه
- مندوب

٢٧- نكاح التحليل أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

- جهالة مدته
- أن الوطاء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٨- الشغار لغة:

- الاستمتاع
- الخلو من العوض
- التفريق
- التجميع

٢٩- سمي نكاح الشغار بهذا الإسم :

- لقصر مدته
- لبطلانه
- لخلوه من المهر
- لخلوه من الشروط

٣٠- أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة

منهما صداقاً للأخرى :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح الولاية
- نكاح التحليل

٣١- حكم نكاح الشغار :

- منهي عنه
- باطل
- عقده فاسد
- كل ما سبق

٣٢- من مقاصد النكاح :

- تحقيق الفطرة الإنسانية و إشباعها
- تحقيق السكن النفسي والروحي
- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف
- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة
- غض البصر وحفظ الفرج
- المحافظة على النسل
- المحافظة على الأنساب
- العناية بتربية النشء
- تحقيق الستر للمرأة والرجل
- كل ما سبق

٣٣- من صور النكاح التي أبطلها الإسلام و كانت موجودة في الجاهلية :

- نكاح الخدن
- الاستبضاع
- نكاح المتعة

- ١ و ٢

٣٤- موقف المذاهب الإباحية من الغريزة الجنسية :

- تركنتها مباحة بدون رادع
- كبتت الغريزة الجنسية
- هذبت الغريزة الجنسية
- لا شيء مما سبق

٣٥- موقف مذاهب التقشف و الحرمان كالرهبانية من الغريزة الجنسية

- تركنتها مباحة بدون رادع
- كبتت الغريزة الجنسية
- هذبت الغريزة الجنسية
- لا شيء مما سبق

٣٦- من الأمراض التي يمنعها الزواج و تنتشر بانتشار الزنا و شيوخ الفاحشة :

- الزهري
- مرض نقص المناعة (الإيدز)
- الهربس
- كل ما سبق

٣٧- من الحقوق المشتركة بين الزوجين:

- حسن العشرة
- حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر
- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به
- حرمة المصاهرة
- إثبات نسب الولد
- الإرث
- كل ما سبق

٣٨- كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها

علينا :

- المصاهرة
- النسب
- حسن المعشر
- الإرث

٣٩- أساس العشرة الحسنة "المعروف" يكون بـ :

- البعد عما ينفّر والسعي إلى ما يرضي
- الإخلاص في أداء الواجب
- العطف والتسامح والتلطف في الحديث
- احترام الرأي وإشاعة الأُمنس
- كل ما سبق

٤٠- ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) فسر القرطبي هذه الآية بـ :

- حسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن
- توفية المرأة حقها من المهر والنفقة
- ألا يعبس في وجه الزوجة بغير ذنب
- أن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها
- كل ما سبق

٤١- يقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :

- أن الزوجة تعتبر أمانة عنده
- أن النساء خلقن من ضلع أعوج
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٢- جعل ميزان التفاضل في الخلق :

- الهدوء
- عشرة الرجل الحسنة
- الأسرة

- المجتمع

٤٣- يكون حق الإرث للزوج و الزوجة بمجرد :

- عقد النكاح

- الدخول بالمرأة

- ١ و ٢

- لا يحق لهما الإرث

٤٤- من الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج :

- الطاعة بالمعروف

- قرار الزوجة في بيت الزوجية

- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله

- القيام على أمر البيت

- كل ما سبق

٤٥- يجب على المرأة أن تطيع زوجها :

- طاعة مطلقة

- طاعة مطلقة في غير معصية الله

- ليست مجبرة على طاعته

- كل ما سبق

٤٦- لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا :

- بشرط ذلك في عقد النكاح

- برضا زوجها وموافقته

- لاحتياج موافقة أحد

- لا شيء مما سبق

٤٧- الحكمة من عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

- لقيام الزوجة بشؤون بيتها

- لتحقيق رضا الزوج
- عدم حصول المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء

#### التوجيه

- كل ما سبق

٤٨- قيام المرأة بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام:

- واجب
- مكروه
- منهي
- لا شيء مما سبق

٤٩- عندما شكت فاطمة رضي الله عنها الإجهاد في خدمة البيت قضى رسول الله ﷺ :

- قيام فاطمة بخدمة البيت
- قيام علي بالأعمال خارج البيت
- جلب لها خادمة لتعاونها
- ١ و ٢

٥٠- من الحقوق المادية للزوجة على الزوج :

- المهر
- النفقة
- الغيرة
- المودة

٥١- حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح:

- المهر
- النفقة
- الغيرة
- المودة

٥٢- حكم المهر للزوجة :

- مكروه
- مندوب
- واجب
- لا شيء مما سبق

**٥٣- تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد :**

- تمام العقد الصحيح
- انتقال الزوجة إلى بيت زوجها
- تمكين الزوج من الاستمتاع بها
- كل ما سبق

**٥٤- تشمل النفقة للزوجة :**

- المسكن
- المأكل
- الملبس
- كل ما سبق

**٥٥- تقدر النفقة للزوجة بحسب :**

- يسار الزوج وإعساره
- العرف
- العقد
- لا شيء مما سبق

**٥٦- من الحقوق غير المادية للزوجة على الزوج :**

- الغيرة
- تعليمها أمور دينها
- المبيت عند الزوجة
- كل ما سبق

**٥٧- الغيرة على الزوجة تكون من خلال :**

- سوء الظن بالمرأة
- التفتيش عن أخطاء المرأة
- غيرة الرجل على أهله من غير ريبة
- لا شيء مما سبق

#### ٥٨- من مظاهر الغيرة :

- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت
- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب
- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له
- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب
- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها
- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره
- كل ما سبق

#### ٥٩- يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها وإن كان له نساء فلكل واحدة

منهن :

- ليلة من كل ثلاث
- ليلة من كل أسبوع
- ليلة من كل أربع
- لا شيء مما سبق

#### محاضرة ٥

#### ٦٠- الطَّلَاق في اللغة هو:

- حَلُّ الوثاق
- مُشْتَقٌّ من الإِطْلَاق
- الإرسال والتترك
- كل ما سبق

#### ٦١- يرى الراغب الأصفهاني أن أصلُ الطَّلَاق :

- التَّخْلِيَةُ مِنَ الْوَثَاقِ
- الجمع
- التوثيق
- الترك

**٦٢- عرف الفقيه الحنبلي ابن قدامة الطلاق بأنه :**

- التخلية من الوثاق
- حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ
- حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمَنْعُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْأَفَافِ مَخْصُوصَةً
- حَلُّ عَقْدِ التَّرْوِيجِ

**٦٣- عرف القرطبي الطلاق بأنه :**

- التخلية من الوثاق
- حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ
- حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمَنْعُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْأَفَافِ مَخْصُوصَةً
- حَلُّ عَقْدِ التَّرْوِيجِ

**٦٤- عرف الحافظ ابن حجر الطلاق :**

- التخلية من الوثاق
- حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ
- حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمَنْعُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْأَفَافِ مَخْصُوصَةً
- حَلُّ عَقْدِ التَّرْوِيجِ

**٦٥- إذا كان الطلاق طلاق بدعة حكمه :**

- مباح
- حرام
- مكروه
- مندوب

**٦٦- يكون الطلاق طلاق بدعة إذا :**

- طلقها بلفظ الثلاث دفعة واحدة

- طلقها في حيض
- طلقها في طهر جامعها فيه
- كل ما سبق

٦٧- أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله p ، القائل :

- ابن القيم
- ابن قدامة
- ابن خلدون
- ابن كثير

٦٨- إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج يكون حكم الطلاق :

- محرم
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٦٩- إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما يكون حكم الطلاق :

- محرم
- مستحب
- مباح
- منهي عنه

٧٠- إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق يكون

**حكم الطلاق :**

- محرم
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٧١- طلاق المُولي بعد التربص إذا أبقى الفبئة :

- واجب
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٧٢- طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك :

- واجب
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٧٣- طلاق الملاعن أو كان الرجل عنيماً :

- واجب
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٧٤- أن الرسول ﷺ طلق :

- أم سلمة رضي الله عنها
- مارية القبطية
- خديجة رضي الله عنها
- حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٧٥- يرى أن الفقهاء أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه :

- ابن هبيرة
- أبا حنيفة
- ابن القيم
- لا شيء مما سبق

٧٦- يرى أن الطلاق حرام مع استقامة الحال :

- ابن هبيرة
- أبا حنيفة
- ابن القيم
- لا شيء مما سبق

٧٧- يرى أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيض منه قدر الحاجة :

- ابن هبيرة
- أبا حنيفة
- ابن القيم
- ابن تيمية

٧٨- يرى إن الأصل في الطلاق هو الحظر إلا أنه أبيضت الطلقة الواحدة للحاجة إلى

الخلاص عند مخالفة الأخلاق :

- أبا حنيفة
- الكسائي
- ابن القيم
- ابن تيمية

٧٩- أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد :

- الوعظ والإرشاد
- الهجر في المضجع
- الضرب غير المبرح
- بعث الحكمين للإصلاح بينهما
- كل ما سبق

٨٠- المراد به الطلاق الموافق للسنة :

- طلاق البدعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨١- أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها:

- طلاق البديعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨٢- طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله

بها :

- طلاق البديعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨٣- الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طليقة

أو طليقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة :

- طلاق البديعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨٤- إرجاع المطلقة واحدة، أو طليقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر

جديد، وعقد جديد :

- الطلاق البائن بينونة كبرى
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن بينونة صغرى

٨٥- إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، و يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد :

- الطلاق البائن بينونة كبرى
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن بينونة صغرى

٨٦- صيغة يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال :

- صيغة غير معلقة
- صيغة معلقة على أمر مستحيل
- صيغة معلقة على أمر ممكن
- لا شيء مما سبق

٨٧- حكم قول أنت طالق للزوجة :

- طلاق رجعي
- وقوع الطلاق في الحال
- طلاق باطل
- طلاق معلق

٨٨- أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق :

- صيغة غير معلقة
- صيغة معلقة على أمر مستحيل
- صيغة معلقة على أمر ممكن
- لا شيء مما سبق

٨٩- إذا قال الزوج إن فعلت كذا فأنت طالق حكمه :

- وقوع الطلاق في الحال
- وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط
- استحالة الطلاق
- تحريم الطلاق

٩٠- قول الزوج إن دخل الجمل في سَمّ الخياط فأنت طالق :

- وقوع الطلاق في الحال
- وقوع الطّلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط
- لا يقع الطلاق
- تحريم الطلاق

٩١- بين الله تعالى أن للزوج ... تطليقات :

- ست
- سبع
- ثلاث
- أربع

٩٢- من الألفاظ الصريحة للطلاق :

- أنت طالق
- طلقتك
- مطلقّة
- كل ما سبق

٩٣- من ألفاظ الكناية للطلاق :

- اخرجني
- الحقي بأهلك
- لا أريد أن أرى وجهك
- كل ما سبق

٩٤- عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد :

- الرجعة
- النكاح
- الزواج
- الطلاق

٩٥- رُدُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص :

- الرجعة
- النكاح
- الزواج
- الطلاق

٩٦- تكون الرجعة بعدة أمور منها:

- اللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول راجعُك
- بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء مثل أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتِي
- بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة
- كل ما سبق

٩٧- يجعل الوطء رجعة :

- الشافعي
- ابن تيمية
- أبوحنيفة
- مالك

٩٨- يرى أن الوطء لا يكون رجعة:

- الشافعي
- ابن تيمية
- أبوحنيفة
- مالك

٩٩- يجعل الوطء رجعة مع النية :

- الشافعي
- ابن تيمية
- أبوحنيفة
- مالك

١٠٠- الخلع في اللغة :

- التوثيق
- الاستمتاع بالشي
- التجمع
- النزع و الإزالة

١٠١- فراق الزوج لزوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة :

- الطلاق
- الخلع
- الزواج
- الجماعة

١٠٢- من ألفاظ الخلع الصريحة:

- خالعك
- فاديك
- فسخت نكاحك
- كل ما سبق

١٠٣- من ألفاظ كنايات الخلع :

- بارأك
- أبرأك
- أبئك
- كل ما سبق

١٠٤- من أدلة الخلع :

- ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ )
- حديث ثابت بن قيس أن النبي ﷺ قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "أقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة"
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٠٥- الحكمة من تشريع الطلاق و الخلع :

- أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو خلّقه، أو دينه أو لكبره، أو ضَعْفِهِ
- عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية
- حفاظا على الأولاد
- كل ما سبق

١٠٦- اللعان في اللغة :

- من الاستمتاع
- من التفريق
- من الطرد والإبعاد
- خلاف البطن

١٠٧- قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه :

- اللعان
- الظهار
- الخلع
- الطلاق

١٠٨- في اللعان شروط منها :

- أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرّين عاقلين بالغين مسلمين
- أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه
- أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة
- كل ما سبق

١٠٩- حكم اللعان :

- حرام
- جائز
- مستحب
- مكروه

١١٠- يترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

- الفرقة الأبديّة
- سقوط الحدّ عن الزوجين
- نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة
- كل ما سبق

١١١- **الظهار لغة :**

- من الاستمتاع
- من التفريق
- من الطرد والإبعاد
- الظهر من كل شيء خلاف البطن

١١٢- **فسر ان الظهر من كل شيء خلاف البطن :**

- ابن القيم
- ابن منظور
- ابن خلدون
- البصري

١١٣- **قال ابن قدامة في الظهار خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن :**

- تعدد الزوجات
- لقلّة حيلة المرأة
- كل مركوب يسمى ظهراً
- لا شيء مما سبق

١١٤- **أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت**

**زوجته أو بعضو منها :**

- اللعان
- الظهار
- الطلاق

- الخلع

١١٥- حكم الظهر:

- مندوب

- محرم

- جائز

- مستحب

١١٦- المرأة التي اشتكت للرسول من ظهر زوجها :

- أم سليم

- حفصة بنت عمر

- خولة بنت مالك بن ثعلبة

- لا شيء مما سبق

١١٧- كفارة الظهر :

- عتق رقبة

- فإن لم يجد صيام ستين يوم

- فإن لم يجد إطعام ستين مسكين

- كل ما سبق

١١٨- من أفاض الظهر:

- اللفظ الصريح ، كقول الرجل: "أنتِ عليّ كظهر أمي"

- أنت طالق

- اذهبي لبيتك

- لعنك الله

١١٩- يرى من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمّة ، فهو ظاهر:

- ابن القيم

- مالك

- الحسن البصري

- ابن ماجه

- ١٢٠ - الإيلاء لغة :

- الحلف والامتناع

- التفريق

- الحلف

- الطرد من رحمة الله

- ١٢١ - الحلف على ترك وطء الزوجة :

- اللعان

- الظهار

- الإيلاء

- الطلاق

- ١٢٢ - حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر

:

- اللعان

- الظهار

- الإيلاء

- الطلاق

- ١٢٣ - يرى أن الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر :

- الترمذي

- ابن تيمية

- ابن القيم

- البصري

- ١٢٤ - حكم الإيلاء :

- مباح

- حرام

- مستحب

- مكروه

١٢٥- حدد الإسلام الإيلاء بمدة لا تزيد عن :

- سنة

- سنتين

- أربعة أشهر

- أسبوع

١٢٦- يحرم الإسلام الإيلاء إذا :

- كان تأديب للمرأة

- كان لصالح الزواج

- كان فيه ضرر للمرأة

- كل ما سبق

١٢٧- الحكمة من مشروعية الإيلاء :

- التقريب ما بين الزوجين

- علاج حالات نشوز المرأة وتمردها

- تقييم علاقة الزواج

- لا شيء مما سبق

١٢٨- إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما :

- بطل الزواج

- بقي الزواج إلا أن يكون فيه محرمة

- عليه بطلاق زوجته

- لا شيء مما سبق

١٢٩- إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية :

- بطل الزواج

- بقي الزواج

- عليه بطلاق زوجته

- لا شيء مما سبق

١٣٠- إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ولم تكن الزوجة كتابية :

- يجب التفريق بينهما

- بقي الزواج

- يكون الزواج شكليا

- لا شيء مما سبق

١٣١- إذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج :

- يجب التفريق بينهما

- بقي الزواج

- يكون الزواج شكليا

- لا شيء مما سبق